

## الذخيرة

بالقسم وإذا كانت واسعة فأراد أحدهم بيع نصيبه ليس له ذلك إلا مع نصيبه من البيوت أو باذن الشركاء متى اجتمعوا على قسم العرصة الواسعة أو الضيقة قبل القسم أو بعده قال محمد يجوز وإن ضاق البنيان عن القسم واتسعت الساحة قسما بالاجتهاد وليس على إن تقع السهام كلها في البنيان إن ضاق عنها لكن يجتهد فتضم الساحة حصصا منها وإن حمل البنيان وضائق الساحة قسم البنيان وتركت مرفقا فرع في الكتاب دار فيها بيوت وساحة ولها غرف وسطوح بين يديها قسم البناء على القيمة وأبقوا الساحة فالسطح يقوم مع البناء تقوم الغرفة بما بين يديها من المرتفق ولصاحب العلو الارتفاق بساحة السفلى كارتفاق صاحب السفلى في سطح إلا على أن ليس من الأفنية ويضيف القاسم قيمة خشب السطح والغرف مع قيمة البيوت التي تحت ذلك وما رث من خشب العلو الذي هو أرض الغرف والسطح فاصلاحه على رب السفلى وله ملكه كما عليه إصلاح جدران الأسفل وإذا سقط العلو على الأسفل فهدمه جبر صاحب السفلى على بنائه أو بيعه ممن يبني حتى يبني على رب العلو علوه لالتزام صاحب السفلى تمكين إلا على من الانتفاع فإن باعه ممن يبنيه فأمتنع جبر المبتاع على البناء أو البيع ممن يبني توفية بالشرط قال ابن يونس قال ابن شعبان إذا خيف سقوط السفلى فقل إن تعليق الأعلى على صاحب الأعلى لأن عليه حفظ ملكه وقيل على صاحب السفلى لأن عليه حمل البناء قال وبالأول أقول إلا أن يهدمه من غير حاجة وقوله قبل هذا يجبر صاحب السفلى على البناء أو البيع ممن يبني إذا سقط الأعلى على الأسفل إنما ذلك إذا لم يكن له مال غير القاعة فلا يقدر على أكثر من بيعها